

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19845 - إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين .
(ك ق عن ابن عمر)